

حكماء الحكمة

أولاً: أنواع الزكاة

القيمة المتبقية	القيمة الواجب فيها
0	لا شيء
1-10	شاة
11-20	شاة واحدة
21-30	شاة واحدة
31-40	شاة واحدة
41-50	شاة واحدة

القيمة المتبقية	القيمة الواجب فيها
1-5	شاة واحدة
6-10	شاة واحدة
11-15	شاة واحدة
16-20	شاة واحدة
21-30	شاة واحدة
31-40	شاة واحدة
41-50	شاة واحدة

القيمة المتبقية	القيمة الواجب فيها
1-5	شاة واحدة
6-10	شاة واحدة
11-15	شاة واحدة
16-20	شاة واحدة
21-30	شاة واحدة
31-40	شاة واحدة
41-50	شاة واحدة

القيمة المتبقية	القيمة الواجب فيها
1-5	شاة واحدة
6-10	شاة واحدة
11-15	شاة واحدة
16-20	شاة واحدة
21-30	شاة واحدة
31-40	شاة واحدة
41-50	شاة واحدة

١ - زكاة الذهب والفضة
الذهب والفضة تستحق الزكاة فيما متى ما بلغ النصاب وكان عليها الجوارح. ينص النصاب على ٥٠ غرام من الذهب الخالص وهو الصبائك الذهبية (٢٤٧).
النصاب ٥٠ غرام من الفضة الخالصة.
وقاية الزكاة فيها ٥٪ من قيمتها الحقيقية حسب سعر الذهب والفضة يوم وجوب الزكاة.
في الذهب عبار (٦١) فطرطاً يقسم بمقدار ٢ غرام ويزكى عن الباقي إذا تجاوز النصاب (٦٢ غرام).

والذهب عبار (٧٧) فطرطاً يقسم ٦ غرام بوزنك عن الباقي إذا تجاوز النصاب (٦٧ غرام).

لأن الذهب عبار (٧١) وعبار (٧٨) لا يعتبر ذهبا خالصا مع ثقله. فليحط من حسابه الثواب خالصا فيه وفي مقداره ما ذكرنا.

أما الذهب و الفضة العبة الاستعمال الشخصي (٥٥٤ الحلي) فقد اشكفت العلماء في هذه المسألة. وهناك الأقوال التي الدليل هو وجود الزكاة فيها ، ولا تحسب الآجر الضمنية في الزكاة بل التي بركي هو وزن الذهب أو الفضة فقط.

٢ - زكاة المال
وفي مدخلاتك النقدية والحسابات البنكية والقيمة السوقية والأسهم والسندات وكذلك البنود المرجوة المساءل.

٣ - زكاة المعونات
العملات التي تتعدت لبيع والبضاعة التي تباع في السوق الخالي سواء كان متخفيا أو سعره في مقداره، ولا يقيد بالبيع ما يملكه من مال نقدي أو أرباحه وحساب أو سهم وسندات وبنود مرجوة المساءل لم يركبها بنسبته ٦٠٪.

فصلها (٧٥) غم من الذهب الخالص يؤدي بحسابها بحسب الزكاة قيمة العمل بعد لتسليم وتذات الله.

٤ - زكاة عروض التجارة
يقوم التجار ببيع البضاعة التي عدته الآن بسعر السوق الخالي سواء كان متخفيا أو سعره في مقداره، ولا يقيد بالبيع ما يملكه من مال نقدي أو أرباحه وحساب أو سهم وسندات وبنود مرجوة المساءل لم يركبها بنسبته ٦٠٪.

ويجزأ إخراج الزكاة من حياض المضاعف بتبصرة على الثامر.

مقال للتوضيح:

من عتاد جعل لبيع المواد الغذائية، أو لبيع البضاعة أو الملابس أو صيدلية، أو خببز فيها الكوزة أو حال عليها الجوارح، أو مضاعف البضاعة المعروضة للبيع فيبذلها، أو يفتقد موعد إخراج الزكاة ، وليس بضاعة شرارة لها سواء ارتفعت أو قلت قيمتها من سعر الشرارة.

ولا زكاة على ذلك كالمطبخ والمطاعم والبراريجات، وسيارات التاكسي وخدمات الهاتف وغيرها مما ليس للبيع فيها، لا تجيب فيه الزكاة.

بما لم يكن صاحب مكتب الخبز يركب مخلفه من سيارات التاكسي فقط، أما الخبز يركب مخلفه من سيارات الخبز فيبيع سياراته بتمتع.

القيمة المتبقية	القيمة الواجب فيها
1-10	شاة واحدة
11-20	شاة واحدة
21-30	شاة واحدة
31-40	شاة واحدة
41-50	شاة واحدة

القيمة المتبقية	القيمة الواجب فيها
1-5	شاة واحدة
6-10	شاة واحدة
11-15	شاة واحدة
16-20	شاة واحدة
21-30	شاة واحدة
31-40	شاة واحدة
41-50	شاة واحدة

٥ - زكاة المساقاة
الزكاة تجب على الفواكه التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة. وتجب الزكاة على الفواكه التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة. وتجب الزكاة على الفواكه التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة.

٦ - زكاة البقول
تجب الزكاة على البقول التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة. وتجب الزكاة على البقول التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة.

٧ - زكاة الزروع والثمار
تجب الزكاة على الزروع والثمار التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة. وتجب الزكاة على الزروع والثمار التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة.

٨ - زكاة الركاز
تجب الزكاة على الركاز الذي تساقط ثمره في السنة، سواء كان على شجرة أو على أرض مزروعة. وتجب الزكاة على الركاز الذي تساقط ثمره في السنة، سواء كان على شجرة أو على أرض مزروعة.

٩ - زكاة الفطر
تجب الزكاة على الفطر التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة. وتجب الزكاة على الفطر التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة.

١٠ - زكاة الأنعام
تجب الزكاة على الأنعام التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة. وتجب الزكاة على الأنعام التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة.

القيمة المتبقية	القيمة الواجب فيها
1-5	شاة واحدة
6-10	شاة واحدة
11-15	شاة واحدة
16-20	شاة واحدة
21-30	شاة واحدة
31-40	شاة واحدة
41-50	شاة واحدة

١١ - زكاة الخيل
تجب الزكاة على الخيل التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة. وتجب الزكاة على الخيل التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة.

١٢ - زكاة الدواب
تجب الزكاة على الدواب التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة. وتجب الزكاة على الدواب التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة.

القيمة المتبقية	القيمة الواجب فيها
1-5	شاة واحدة
6-10	شاة واحدة
11-15	شاة واحدة
16-20	شاة واحدة
21-30	شاة واحدة
31-40	شاة واحدة
41-50	شاة واحدة

القيمة المتبقية	القيمة الواجب فيها
1-5	شاة واحدة
6-10	شاة واحدة
11-15	شاة واحدة
16-20	شاة واحدة
21-30	شاة واحدة
31-40	شاة واحدة
41-50	شاة واحدة

١٣ - زكاة العبيد
تجب الزكاة على العبيد الذين تساقط ثمرهم في السنة، سواء كانوا على شجرة أو على أرض مزروعة. وتجب الزكاة على العبيد الذين تساقط ثمرهم في السنة، سواء كانوا على شجرة أو على أرض مزروعة.

١٤ - زكاة الحياض
تجب الزكاة على الحياض التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة. وتجب الزكاة على الحياض التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة.

١٥ - زكاة النخل
تجب الزكاة على النخل الذي تساقط ثمره في السنة، سواء كان على شجرة أو على أرض مزروعة. وتجب الزكاة على النخل الذي تساقط ثمره في السنة، سواء كان على شجرة أو على أرض مزروعة.

١٦ - زكاة الزيتون
تجب الزكاة على الزيتون الذي تساقط ثمره في السنة، سواء كان على شجرة أو على أرض مزروعة. وتجب الزكاة على الزيتون الذي تساقط ثمره في السنة، سواء كان على شجرة أو على أرض مزروعة.

القيمة المتبقية	القيمة الواجب فيها
1-5	شاة واحدة
6-10	شاة واحدة
11-15	شاة واحدة
16-20	شاة واحدة
21-30	شاة واحدة
31-40	شاة واحدة
41-50	شاة واحدة

١٧ - زكاة المعونات
تجب الزكاة على المعونات التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة. وتجب الزكاة على المعونات التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة.

١٨ - زكاة الأضحية
تجب الزكاة على الأضحية التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة. وتجب الزكاة على الأضحية التي تساقط ثمرها في السنة، سواء كانت على شجرة أو على أرض مزروعة.

ثانياً: المستحقون للزكاة

وهو من كان عليه دين لا يستطيع وقائه فيجوز دفع الزكاة له لوقاؤه دينه. ويجوز إيمان ومضى الدائن وقاه من الدين فيحصل القبول للدين.

وهو من كان عليه دين لا يستطيع وقائه فيجوز دفع الزكاة له لوقاؤه دينه. ويجوز إيمان ومضى الدائن وقاه من الدين فيحصل القبول للدين.

وهو من كان عليه دين لا يستطيع وقائه فيجوز دفع الزكاة له لوقاؤه دينه. ويجوز إيمان ومضى الدائن وقاه من الدين فيحصل القبول للدين.

وهو من كان عليه دين لا يستطيع وقائه فيجوز دفع الزكاة له لوقاؤه دينه. ويجوز إيمان ومضى الدائن وقاه من الدين فيحصل القبول للدين.